

وقد قرر كل من المجلس ولجنة المعونة الغذائية في اجتماعهما السادس والسبعين (الخاص) واجتماعهما الرابع والعشرين (الخاص) بتاريخ ٢٠، ١٩ فبراير سنة ١٩٧٦ ، ١٨ فبراير ١٩٧٦ على التوالي، مد العمل لبرة الثالثة باتفاقية تجارة القمح واتفاقية المعونة الغذائية ، لمدة عامين حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ بعد أن أصبح الاتفاق الذي سبق تجديده بموجب بروتوكول واجب الانتهاء في ٣٠ يونيو ١٩٧٦

٢ - بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٧٦ عقد المقر الرئيس لمجلس القمح الدولى مؤتمر التجديد العمل بالاتفاقتين المكوتين للاتفاق لبرة الثالثة أعدت فيه نصوص كل من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ بالإضافة إلى ديباجة مشتركة للاتفاقتين - كذلك أخذ المؤتمر قراراً يتعلق بالبروتوكولين ينص - بين أشياء أخرى - على إرسالهما إلى الحكومة المحافظة للودائع (حكومة الولايات المتحدة الأمريكية) كأينص على ترتيبات التوقيع والتصديق عليها وقد أرفقت الأصول النهائية للقرار والديباجة ببروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ وبروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

٣ - وطبقاً لقرار المؤتمر تقدم نصوص البروتوكولات الرسمية إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها جهة إيداع البروتوكولات، التي ستولى الإعداد لفتح باب التوقيع عليها في واشنطن من ١٧ مارس حتى يوم ٧ أبريل ١٩٧٦ بما فيه ذلك اليوم، وهي الفترة المنصوص عليها في كل بروتوكول .

**بروتوكول**

التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١

#### التوفيق :

٤ - الحكومات الجديرة بالاختيار لكي تقوم بالتوقيع على هذا البروتوكول عندما يفتح باب التوقيع عليه في واشنطن من ١٧ مارس حتى يوم ٧ أبريل ١٩٧٦ بما فيه ذلك اليوم ، هي :

(١) الحكومات الأطراف في الاتفاقية أو تلك التي تعتبر طرفاً مؤقتاً فيها في تاريخ ١٧ مارس ١٩٧٦ ، والحكومات التي يتضمنها هذا التقسيم في الوقت الحاضر هي كالتالي :

الجزائر ، الأرجنتين ، أستراليا ، النساء ، بربادوس ، بوليفيا ، البرازيل ، كندا ، كوستاريكا ، كوبا ، جمهورية الدومينican ، إكوادور ، جمهورية مصر العربية ، السلفادور ، السوق الأوروبية المشتركة والدول الأعضاء فيها (بلغياكا -

#### **قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٧٦ بتفويض السيد محمد حسني مبارك اختصاصاته أثناء وجوده بالخارج ؛ وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

**قرر :**

**(مادة وحيدة)**

وونق على بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية القمح الدولية لعام ١٩٧١ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق على

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٧ يونيو سنة ١٩٧٦)

**محمد حسني مبارك**

**وزارة التجارة**

وكالة الوزارة لشئون التسليح التجاري  
إدارة المنظمات الاقتصادية الدولية  
والنكتلات الاقتصادية الإقليمية

#### إدارة الانكشاد والاتفاقات الساعية

**مجلس القمح الدولي :**

**بروتوكولات**

التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح

واتفاقية المعونة الغذائية الثانية تكونان اتفاق

القمح الدولي لعام ١٩٧١

١ - يتكون اتفاق انسحاب دولي لعام ١٩٧١ الذي سبق تجديده بموجب بروتوكول ينتهي في ٣٠ يونيو ١٩٧٦ من وثائقين قانونيتين مستقلتين : اتفاقية تجارة القمح واتفاقية معونة الغذائية ويقوم مجلس القمح الدولي بتنفيذ الاتفاقية الأولى كـ تكون لجنة المعونة الغذائية تنفيذ الاتفاقية الثانية

#### ٦ - التطبيق المؤقت :

تستطيع أي حكومة قامـت بالتوقيع على البروتوكول أن تودع لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلاناً بتطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة . ويمكن أيضاً لـأي حكومة أخرى تكون مستوفاة لشروط الواقع على البروتوكول (أو التي قبل المجلس طلب انضمامها إليه) إيداع إعلانه بـتطبيق البروتوكول بـصفة مؤقتة لدى حـكومـة الولايات المتحدة الأمريكية . كما أنـأـيـحـكـومـةـتـقـوـمـبـهـذـهـإـجـرـاءـاتـنـطـيقـبـرـوـتـوكـولـبـصـفـةـمـؤـقـتـةـكـاـتـعـتـبـرـطـرـفـاـمـزـقـتـاـفـيـهـ.

#### ٧ - الانضمام :

يبقى بـابـالـانـضـامـلـبرـوـتـوكـولـمـفـتوـحـحـتـىـ١ـ٨ـيـوـنـيـوـسـنـةـ١ـ٩ـ٧ـ٦ـأـمـامـحـكـومـةـأـيـهـدـوـلـةـمـضـوـيـكـوـنـإـسـمـهـقـدـوـرـدـفـالـلـمـلـحـقـ(ـ١ـ)ـأـوـالـلـمـلـحـقـ(ـبـ)ـمـنـالـاـءـاقـيـةـمـنـيـعـذـلـكـالتـارـيخـوـلـأـيـهـحـالـ،ـفـاـنـالـجـلـسـيـمـكـنـهـالـسـيـاحـتـجـدـيدـوـاـحـدـلـلـأـجـلـأـوـأـكـثـرـمـنـتـجـدـيدـوـاـحـدـلـلـأـيـمـنـالـحـكـومـاتـالـتـيـلـمـتـوـدـعـوـثـيـقـةـانـضـامـهـاـحـتـىـذـلـكـالتـارـيخـ.ـوـتـوـدـعـوـثـيـقـةـانـضـامـلـدـيـحـكـومـةـالـلـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةـ.

#### ٨ - السريان :

تعقد الحكومـاتـفـيـ٢ـ٩ـيـوـنـيـوـ١ـ٩ـ٧ـ٦ـمـؤـمـراـتـقـرـرـفـيـهـمـإـذـاـكـانـقـدـمـتـنـفـيـذـاـشـرـاطـاتـإـمـكـانـالـسـرـيـانـالـكـلـمـلـلـبـرـوـتـوكـولـفـأـوـلـيـولـيوـعـامـ١ـ٩ـ٧ـ٦ـطـبـقـاـلـنـصـوصـالـفـقـرـةـ(ـ١ـ)ـمـنـالـمـادـةـ(ـ٩ـ)ـفـاـذـاـلـمـيـكـنـقـدـمـذـلـكـالـتـنـفـيـذـفـاـنـالـجـلـسـيـصـدـرـقـوـرـاـهـفـشـأـنـوـجـبـاـتـبـاعـإـجـرـاءـالـبـدـيلـالـمـصـوـصـعـلـيـهـفـيـالـفـقـرـةـ(ـ٣ـ)ـمـنـنـفـسـالـمـادـةـ.

بروتوكول

التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

#### ٩ - التوقيع :

الأطراف الخديرة بالاختيار للتوقيع على هذا البروتوكول عند فتح بـابـالـتـوـقـيـعـعـلـيـهـفـيـوـاشـطـونـمـنـ١ـ٧ـمـارـسـحـتـىـ١ـ٧ـأـبـرـيلـ١ـ٩ـ٧ـ٦ـبـمـاـفـيـهـذـلـكـالـيـوـمـهـيـ:

(١) حـكـومـاتـالـأـرـجـنـتـينـ،ـأـمـرـالـيـاـ،ـكـنـداـ،ـالـسـوقـالـأـورـيـةـالـمـشـترـكةـوـالـدـوـلـالـأـعـضـاءـبـهــ،ـفـنـانـداـ،ـالـيـابـانـ،ـالـسـوـيدـ،ـسـوـيـسـراـوـالـلـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةـشـرـيـطةـأـتـوـقـأـيـضـهـعـلـيـهـبـرـوـتـوكـولـالـتجـدـيدـالـثـالـثـلـاـتـلـاـتـفـاقـالـقـمـعـالـدـوـلـلـعـامـ١ـ٩ـ٧ـ١ـ

الـدـانـمـرـكــالـأـلـاـنـيـاـالـأـخـدـادـيـةــفـرـنـسـاــإـرـلـنـدـاــإـيـطـالـيـاــلـكـسـبـوـرـجــمـلـكـةـالـأـرـاضـىـالـمـخـفـضـةــوـالـمـلـكـةـالـمـتـحـدـةــفـنـانـداـ،ـيـوـنـانـ،ـجـواـيـهـالـاـ،ـهـنـدـ،ـإـرـانـ،ـعـرـاقـ،ـإـسـرـائـيلـ،ـيـابـانـ،ـكـيـنـياـ،ـلـبـانـ،ـالـجـمـهـورـيـةـالـلـبـيـةـ،ـمـالـطـةـ،ـبـرـزـالـمـورـيـشـ،ـالـمـغـرـبـ،ـنـيجـيرـيـاـ،ـالـرـوـسـيـ،ـبـاـكـسـتـانـ،ـبـانـاماـ،ـبـيـروـ،ـالـبـرـنـقـالـ،ـجـمـهـورـيـةـكـوـرـياـ،ـالـمـلـكـةـالـعـرـبـيـةـالـسـعـودـيـةـ،ـجـنـوبـأـفـرـيـقـيـاـ،ـأـسـبـاـيـاـ،ـالـسـوـيدـ،ـسـوـيـسـراـ،ـالـجـمـهـورـيـةـالـعـرـبـيـةـالـسـوـرـيـةـ،ـتـرـيـنـيـدـادـ،ـتـوـبـاجـوـ،ـتـونـسـ،ـأـخـادـالـجـمـهـورـيـاتـالـأـشـرـاكـيـةـالـسـوـفـيـتـيـةـ،ـالـمـلـكـةـالـمـتـحـدـةـ(ـ٤ـ)،ـالـلـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةـ،ـمـدـيـنـةـالـفـاتـيـكـانـ،ـقـنـوـيـلاــ.

(بـ)ـالـحـكـومـاتـ،ـمـخـلـافـتـلـكـالـوـارـدـةـفـيـجـزـءـالـفـقـرـةـ(ـ١ـ)ـعـالـيـهـ،ـالـأـعـضـاءـفـيـالـأـمـمـالـمـتـحـدـةـ،ـوـفـوـكـالـاتـالـمـتـخـصـصـةـأـوـفـيـوـكـالـةـالـطـاـقةـالـذـرـيـةـالـدـوـلـيـةـوـالـوـارـدـةـفـيـالـلـمـلـحـقـ(ـ١ـ)ـأـوـالـلـمـلـحـقـ(ـبـ)ـلـاـنـقـاـقـةـتـجـارـةـالـقـمـعـلـعـامـ١ـ٩ـ٧ـ١ـ،ـوـهـذـهـالـحـكـومـاتـهـىـكـاـيـلـيـلـ:

الـلـمـلـحـقـ(ـ١ـ)ـ:ـأـعـضـاءـمـصـدـرـوـنـ:

بـلـغـارـيـاـ،ـمـكـسـيكـ،ـأـورـجـوـيـ.

الـلـمـلـحـقـ(ـبـ)ـ:ـأـعـضـاءـمـسـتـوـرـدـوـنـ:

الـصـينـ،ـكـوـلـومـيـاـ،ـأـنـدـوـنـيـسـيـاـ،ـالـكـوـيـتـ،ـسـرـىـلـانـكـاـ،ـتـرـكـيـاـ.

#### ٥ - الصديق :

بعد أن يـمـتـقـنـعـعـلـبـرـوـتـوكـولـمـنـالـحـكـومـاتـالـجـدـيـرـبـالـاـخـتـيـارـلـهـذـاـالـغـرـضـ(ـأـيـهـحـكـومـةـمـشـارـيـاـفـيـالـفـقـرـةـعـعـالـيـهـ)ـفـيـلـكـبرـوـتـوكـولـيـصـبـحـخـاصـاـلـلـتـصـدـيقـعـلـيـهـأـوـقـبـولـهـأـوـمـوـافـقـةـعـلـيـهـأـوـإـرـامـهــوـقـاـلـكـلـحـالـةــمـنـالـحـكـومـةـالـمـوـقـعـةـعـلـيـهـوـذـلـكـطـبـقـاـلـإـجـرـاءـاتـهـالـدـسـتـورـيـةـوـالـنـظـيـمـيـةــوـيـتـعـيـنـلـمـاـيـدـاعـوـثـيـقـةـالـمـنـاسـبـةـلـهـذـاـالـغـرـضـعـلـيـهـالـحـكـومـةـالـلـوـلـاـيـاتـالـمـتـحـدـةـالـأـمـرـيـكـيـةــقـيـمـعـلـاـنـجـاـزـ1ـ٨ـيـوـنـيـوـسـنـةـ1ـ٩ـ٧ـ٦ــوـعـمـذـلـكـإـنـالـجـلـسـعـلـيـهـالـسـيـاحـتـجـدـيدـوـاـحـدـلـلـأـجـلـأـوـالـسـيـاحـبـأـكـثـرـمـنـتـجـدـيدـوـاـحـدـلـلـأـيـمـنـالـحـكـومـاتـمـوـقـعـةـعـلـيـهـوـالـيـلـمـقـمـبـلـمـاـيـدـاعـوـثـيـقـهاـحـتـىـذـلـكـالتـارـيخـ.

(٤)ـوـذـلـكـفـيـيـمـاـيـمـانـيـعـبـالـأـفـالـيمـالـتـالـيـةـ:ـالـدـوـمـيـنـيـكـاـ،ـسـانـكـرـيـسـتـفـرـوـ،ـنـيفـيـسـوـانـجـوـيـلـاـ،ـسـانـقـسـنـتـ،ـبـلـيـرـيـكـأـوـفـجـيـرـزـيـ،ـإـيلـأـوـفـمـانـ،ـبـلـيـزـ،ـبـرـمـودـاـ،ـبـرـزـالـمـورـيـشـ،ـالـدـنـارـيـالـبـرـطـانـيـةـ،ـجـبـلـطـارـقـ،ـبـرـزـجـلـيـرـتـ،ـتـوـفـالـرـ،ـهـونـجـكـونـجـ،ـمـوـقـسـيـرـاتـسـانـهـلـيـاـوـبـلـزـرـالـنـابـعـةـ،ـسـيـشـيلــ.

## قرار

التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح واتفاقية المعونة الغذائية  
المكونتان لاتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

ان المؤتمر الذى عقد اجتماعا فى لندن بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٦  
لوضع نصوص بروتوكولات التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح واتفاقية

المعونة الغذائية للمكونتين لاتفاق القمح الدولى لعام ١٩٧١

إذا يأخذ بعين الاعتبار : أن الوثقتين القانونيتين المستقلتين اتفاقية  
تجارة القمح لعام ١٩٧١ واتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ اللتان  
تكونان معا اتفاق القمح الدولى لعام ١٩٧١ قد تجدد العمل بكل منها  
بروتوكول حتى ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٥ كما تم تجديدهما لفترة أخرى  
بروتوكول حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٦

وإذا يضع في الحسبان : أنه من الأهمية يمكن عمل الترتيبات للحافظة  
على التعاون الدولى فى شئون القمح واستمرار برنامج معونة الغذاء اعتبارا  
على المعونات بما يعود بالتفع على الدول النامية خلال فترة ما بين إنتهاء  
بروتوكولات التى تقضى بتجديد الاتفاقيات سالفه الذكر وبده سريان  
اتفاق جديد يشمل اتفاقية القمح واتفاقية معونة الغذاء .

ومع إقرار : نصوص بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح  
لعام ١٩٧١ وبروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية معونة الغذاء لعام ١٩٧١  
يقرر : تحرير النسخ الأصلية من هذه البروتوكولات بلغات رسمية  
مت Rowe by الجية هي الانجليزية ، الفرنسية ، الروسية والأسبانية .

ويرجو : السكرتير التنفيذى لمجلس القمح الدولى أن يرسل صورا  
من النسخ الأصلية لبروتوكولات التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح  
لعام ١٩٧١ واتفاقية معونة الغذائية لعام ١٩٧١ إلى كافة الحكومات  
الأطراف أو التى تعتبر أطرافا موقعة فى هاتين الاتفاقيتين اللتين تم تجديدهما  
لفترة أخرى ببروتوكول أو تلك الحكومات الأعضاء فى الأمم المتحدة  
أو فى وكالاتها المتخصصة أو فى وكالة الطاقة الذرية الدولية والواردة  
أعلاه فى الملحق (١) أو الملحق (ب) لاتفاق القمح الدولى لعام ١٩٧١  
ويرجو : إرسال هذه النسخ الأصلية المعتمدة بتوقيع السكرتير التنفيذى  
للمجلس إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وهى الجهة المختصة  
لإيداع البروتوكولات .

(ب) أى طرف فى اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧٦ غير وارد  
اسمه فى الفقرة الفرعية (١) عليه أن يكون مساهمه مساوا  
على الأقل لما هو متفق عليه فى اتفاقية المعونة الغذائية لعام  
١٩٦٧ (الطرف الوحيد فى هذه المجموعة هو التزويع) .

### ١٠ - التصديق :

يصبح هذا البروتوكول بعد التوقيع عليه من أى طرف جدير بالاختيار  
لهذا الغرض خاصه للتصديق عليه أو قبوله الموافقة عليه أو إبرامه (طبقا  
لكل حالة) من الطرف الموقع وذلك طبقا للإجراءات الدستورية والتنظيمية  
الخاصة به . ويتعين إيداع الوثائق المناسبة لهذا العرض لدى حكومة  
الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو ١٩٧٦ ، ومع ذلك  
فإن لجنة المعونة الغذائية يمكنها السماح بتجديد واحد أو أكثر للأجل  
لأى من الأطراف عليهى لم تودع وثيقتها فى ذلك التاريخ .

### ١١ - التطبيق المؤقت :

لا يستطيع أى من الأطراف المشار إليها فى الفقرة ٩ عليه أن يودع لدى  
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إعلانا بتطبيق البروتوكول بصفة  
مؤقتة على أن يودع أيضا إعلانا ممائلا فيما يتعلق ببروتوكول التجديد الثالث  
لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، كما أن أى طرف يودع مثل هذا  
الإعلان يقوم بتطبيق بروتوكول بصفة مؤقتة ويعتبر طرفا مؤقتا فيه .

### ١٢ - الانضمام :

يظل باب الانضمام للبروتوكول مفتوحا لأى طرف مشار إليه فى الفقرة  
الفرعية (١) من الفقرة ٩ عليه حتى ١٨ يونيو ١٩٧٦ على أن يتضم أيضا  
إلى بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ويمكن  
لأطراف المشار إليها فى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٩ الانضمام حتى  
١٨ يونيو ١٩٧٦ بنفس الشروط وبشرط آخر إضافى وهو أن تكون المعونة  
التي تضم بها متساوية على الأقل لما هو متفق على الالتزام به فى اتفاقية  
المعونة الغذائية لعام ١٩٦٧ - ولدى لجنة المعونة الغذائية الصالحيات  
التي تحولها السماح بتجديد واحد أو أكثر للأجل لأى طرف من الأطراف  
الجديرة بالاختيار ولم يكن قد قام بإيداع وثيقة انضمامه حتى ١٨ يونيو ١٩٧٦ ،  
وتودع وثائق الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

### ١٣ - السريان :

سوف يعقد مؤتمر الحكومات فى ٢٩ يونيو ١٩٧٦ لقرير ما إذا كان  
قد تم تنفيذ اشتراطات إمكان سريان البروتوكول سريانا كاملا فى أول  
يونيو ١٩٧٦ طبقا لنصوص الفقرة (١) من المادة ٩ فإذا لم يكن قد تم  
ذلك التنفيذ فإنه يتم تقرير ما إذا كانت هناك أية إجراءات أخرى يجب  
اتخاذها طبقا لنصوص الفقرة (٢) من نفس المادة

## بروتوكول

### التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١

إن الحكومات الأطراف في هذا البروتوكول :

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ (المشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) المنشقة من اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ ، والتي سبق تجديدها لفترة أخرى ببروتوكول عام ١٩٧٥ ، ينتهي العمل بها في ٣٠ يونيو ١٩٧٦ ، قد اتفقت على الآتي :

#### (المادة ١)

##### تجديد وانهاء ، وانهاء العمل بالاتفاقية :

استنادا إلى أحكام المادة الثانية من هذا البروتوكول ، يستمر سريان الاتفاقية بين الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ على أنه إذا بدأ العمل باتفاق دولي جديد يقطع للقمح قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٨ فإن هذا البروتوكول يظل ساريا فقط حتى تاريخ بدء العمل بالاتفاق الجديد .

#### (المادة ٢)

##### نصوص من الاتفاقية غير سارية المفعول :

تعتبر الأحكام التالية من الاتفاقية غير سارية اعتبارا من ١ يوليو ١٩٧٦ :

(١) فقرة (٤) من المادة ١٩

(ب) المواد من ٢٢ إلى المادة ٢٦ بما فيها المادة ٢٦

(ج) فقرة (١) من المادة ٢٧

(د) المواد من ٢٩ إلى ٣١ بما فيها المادة ٣١

#### (المادة ٣)

##### التعريف :

تفسر آية إشارة في هذا البروتوكول إلى "حكومة" أو "حكومات" على أنها تتضمن الإشارة إلى المجموعة الأوروپية الاقتصادية (المشار إليها فيما بعد "المجموعة") وعليه ، فإن آية إشارة في هذا البروتوكول "للتوقيع عليه" أو "لإيداع وثائق التصديق عليه" أو "موافقة عليه" أو "إبرامه" أو "وثيقة الانضمام" أو "الإعلان عن تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة" من حكومة سوف يفسر ، في حالات المجموعة ، بأنه يتضمن توقيع السلطة المختصة أو المطلوبة لإبرام اتفاق دولي أو إعلان تطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة نيابة عن المجموعة وإيداع الوثيقة وذلك طبقا لإجراءات الإيداع التنظيمية الخاصة بالمجموعة .

ويرجو : حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بعد استلامها النسخ الأصلية المعتمدة عمل ترتيبات فتح باب التوقيع على البروتوكولات في واشنطن خلال الفترة المحددة بالسادسة من بروتوكول التجديد الثالث ، العمل باتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، وبالسادسة من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ وتسجيلها فورا سريانها لدى سكرariate الأمم المتحدة تطبيقا للسادسة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

ويسترعى انتباها الحكومات : للإجراءات المنصوص عليها في المادة السادسة من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، والمادة السادسة من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ ويدعو الحكومات لإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإبرام في أو قبل ١٨ يوليو ١٩٧٦ ، أو إذا ما تعتذر عليها استيفاء إجراءاتها الدستورية والتنظيمية خلال المدة ، أو توعد إعلانا بتطبيق البروتوكول بصفة مؤقتة طبقا للسادسة من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، والمادة الثامنة من بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

## بروتوكولات

### التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح واتفاقية المعونة الغذائية المكونتان لاتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

## ديباجة

إن المؤتمر عند وضع نصوص بروتوكولات التجديد الثالث للعمل بالاتفاقيات التي تكون اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١

إذ يأخذ بعين الاعتبار : أن اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٤٩ ، قد تم تعديله أو تجديده أو تمديده في عام ١٩٥٣ ، عام ١٩٥٦ ، عام ١٩٥٩ ، عام ١٩٦٢ ، عام ١٩٦٥ ، عام ١٩٦٦ ، عام ١٩٦٧ ، عام ١٩٦٨ ، عام ١٩٧١ ، عام ١٩٧٤ وعام ١٩٧٥ ،

وإذ يضع في الحسبان : أن اتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ يتكون من وثقتين قانونيتين مستقلتين : اتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ اللتان تم تجديدهما لمرة أخرى ببروتوكول عام ١٩٧٥ سوف ينتهي العمل بهما في ٣٠ يونيو ١٩٧٦ ،

وقد وضعت : نصوص بروتوكولات التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ والتجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

(ب) بعد ١٨ يونيو ١٩٧٦ بالنسبة لحكومة أية دولة عضو في الأمم المتحدة في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للشروط التي يراها المجلس مناسبة على الأقل عدداً صوات الدول الأعضاء المصدرة عند الاقراغ عن الثلثين، وعدداً صوات الدول الأعضاء المستوردة عند الاقراغ عن الثلثين أيضاً.

٢ - يصبح الانضمام نافذ المفعول بـإيداع إتفاقى لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

٣ - وبيناً أنه عند أعمال الإنفاذ وهذا البروتوكول يرجع إلى الدول الأعضاء المدرجة أسماؤها في الملحق (أ) والملحق (ب) إلا أنه إذا كانت حكومة أية دولة من الدول الأعضاء قد قبلت الإنفاذ بالشروط التي وضعها المجلس أو قبلت الإنفاذ بالشروط التي وضعها المجلس أو قبلت هذا البروتوكول طبقاً للفقرة (١) أو الفقرة (ب) من هذه المادة ، فسوف تعتبر هذه الدولة مستحقة لأن تدرج في المدىق المناسب.

#### (المادة ٨)

##### التطبيق المؤقت :

تستطيع أية حكومة موقعة أن تودع إعلاناً بـتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . كما يمكن أيضاً لأية حكومة أخرى مستوفاة لشروط الاختيار التوقيع على البروتوكول أو التي يكون المجلس قد وافق على طلب انضمامها إليه أن تودع إعلاناً بـالتطبيق المؤقت لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . كما أن أي حكومة تقوم بـتحاذ هذه الإجراءات ستطبق البروتوكول بصفة مؤقتة وتعتر طرفاً مؤقتاً.

#### (المادة ٩)

١ - يسرى هذا البروتوكول فيما بين تلك الحكومات التي أودعت الوثائق الخاصة بالتصديق عليه والقبول ، أو الموافقة أو الإبرام أو الإنضمام أو تكون قد أودعت إعلاناً بـتطبيق هذا البروتوكول بصفة مؤقتة طبقاً للوادى ٦ ، ٧ ، ٨ من هذا البروتوكول حتى ١٨ يونيو ١٩٧٦ على النحو التالي :

(أ) في ١٩ يونيو ١٩٧٦ فيما يتعلق بكلمة أحكام الإنفاذ باستثناء محتويات المواد من ٣ - ٩ والمادة ٢١

(ب) في ١ يوليو ١٩٧٦ فيما يتعلق بالمواد من ٣ - ٩ والمادة ٢١ من الإنفاذ.

إذا ما تم إيداع الوثائق الخاصة بالتصديق عليه أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام أو الإعلان بـالتطبيق المؤقت في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو ١٩٧٦ من قبل الحكومات التي تمثل الدول الأعضاء المصدرة التي تحصل على الأقل على (٦٠ في المائة) من صوات الدول الواردة أسماؤها في الملحق (أ) والحكومات التي تمثل الدول الأعضاء المستوردة التي تحصل على الأقل

#### (المادة ٤)

##### التمويل :

يقوم المجلس بتقييم المعونة المبدئية التي تساهم بها أي من الدول المصدرة أو المستوردة الأعضاء المنضمة لـ هذا البروتوكول طبقاً للفقرة (١)، (ب) من المادة ٧ منه على أساس ما تحصل عليه من صوات وال فترة الباقي من العام المحسوبى الحالى ، ولكن لا تدخل أية تعديلات على التقييمات التي أجريت على الدول المصدرة والمصورة لأعضاء الأخرى بالنسبة للعام المحسوبى الحالى .

#### (المادة ٥)

##### التوقيع :

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في واشنطن من ١٧ مارس ١٩٧٦ حتى يوم ٧ أبريل ١٩٧١ بما فيه ذلك اليوم لحكومات الدول الأطراف في الإنفاذ التي تم تجديدها مرة أخرى بـبروتوكول ، أو الحكومات التي تعتبر أطرافاً مؤقتة في الإنفاذ التي تم تجديدها لـ فترة أخرى بـبروتوكول في ١٧ مارس ١٩٧٦ ، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والواردة في الملحق (أ) أو الملحق (ب) من الإنفاذ .

#### (المادة ٦)

##### التصديق والقبول والموافقة أو الإبرام :

يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه أو القبول أو الموافقة عليه أو إبرامه من كل حكومة موقعة عليه طبقاً لـإجراءات الدستورية والتنظيمية . وسوف تودع وثائق التصديق عليه أو وثائق القبول أو الموافقة عليه أو إبرامه ، لدى حـكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو ١٩٧١ باستثناء ما قد يسمح به المجلس من تجديد واحد أو أكثر للأجل بالنسبة لأية حـكومة تكون موقعة عليه ولم تقم بـإيداع وثيقة التصديق عليه أو وثيقة القبول أو الموافقة أو الإبرام حتى ذلك التاريخ .

#### (المادة ٧)

##### الإنضمام :

١ - يفتح باب الإنضمام إلى هذا البروتوكول :

(أ) حتى ١٨ يونيو ١٩٧٦ بالنسبة لحكومة أية دولة عضو مدرج اسمها في الملحق (أ) أو (ب) لهذه الإنفاذ إلى أن يحين ذلك التاريخ باستثناء ما قد يسمح به المجلس من تجديد واحد أو أكثر للأجل لأية حـكومة لم تودع وثيقتها حتى ذلك التاريخ .

وأثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردون أسماؤهم أدناه بالتوقيع على هذا البروتوكول في التواريخ الواردة قرين توقيعاتهم بعد تقديم التفويضات المنوحة لهم من حكوماتهم أو من السلطات المختصة .

وتحرسنوص هذا البروتوكول بلغات رسمية متساوية التجوية هي الإنجليزية والفرنسية ، والروسية والأسبانية . وتودع النسخ الأصلية منه لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترسل صورا منها مصدقا عليها إلى جميع الأطراف الموقعة والمنضمة إلى هذا البروتوكول وإلى السكرتير التنفيذي للجلس .

### بروتوكول

التجديد الثالث لاتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١

أن أطراف هذا البروتوكول :

إذا يأخذون بعين الاعتبار أن إتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١ (المشار إليها فيما بعد "بالاتفاقية") المنشقة عن إتفاق القمح الدولي لعام ١٩٧١ ، والتي سبق تجديدها ببروتوكول في عام ١٩٧٥ ، تنتهي في ٣٠ يونيو ١٩٧٦ ، قد اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

#### تجديد واتهاء وإنهاء العمل بالاتفاقية

استنادا إلى أحكام المادة الثانية من هذا البروتوكول يستمر سريان الاتفاقية بين الأطراف الموقعة على هذا البروتوكول حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٨ على أنه إذا بدأ العمل باتفاق جديد على المعونة الغذائية قبل ٣٠ يونيو ١٩٧٨ فإن هذا البروتوكول يظل ساريا فقط حتى تاريخ بدء العمل بالاتفاق الجديد .

(المادة ٢)

#### نصوص من الاتفاقية غير سارية المفعول

الأحكام الواردة بالفقرات (١) ، (٢) ، (٣) من المادة الثانية والفرقة (١) من المادة الثالثة والواردة بالموجاد من المادة السادسة حتى الرابعة عشرة من الاتفاقية تعتبر سارية اعتبارا من ١ يوليو ١٩٧٦

(المادة ٣)

#### معونة الغذاء الدولية

١ - يرافق الأطراف في هذا البروتوكول على المساهمة في تقديم معونة غذائية للدول النامية من القمح والحبوب الخشنة أو منتجاتها العالمية للامتناع الآدمي والتي تلقى قبولا من حيث التماذج والأنواع وما يوازيها نقدا ، وفقا للحد الأدنى السنوى من الكيارات المبيئة في الفقرة (٢) أدناه .

٤ - في المائة من أصوات الدول الواردة أسماؤها في المتعلق (ب) ، أو الدول التي تكون قد حصلت على مثل هذه الأصوات على التوالى إذا ما كانت أطرافا في الاتفاقية في ذلك التاريخ .

٥ - يسرى هذا البروتوكول على أية حكومة تودع الوثيقة الخاصة بالتصديق عليه ، أو قبوله أو الموافقة عليه ، أو إبرامه أو الإنضمام إليه بعد ١٩ يونيو ١٩٧٦ طبقا للأحكام المتعلقة بها من هذا البروتوكول في تاريخ الإيداع مع عدم سريان أي جزء منه على أي من هذه الحكومات إلى أن يسرى هذا الجزء على الحكومات الأخرى طبقا لما ورد في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة .

٦ - إذا لم يعمل بهذا البروتوكول طبقا للفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الحكومات التي أودعت الوثائق الخاصة بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الإنضمام إليه أو أودعت الإعلان عن تطبيقه تemporarily ، يمكنها بالاتفاق فيما بينها ، أن تقرر سريان هذا البروتوكول على تلك الحكومات التي أودعت الوثائق الخاصة بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الإنضمام إليه أو أودعت الإعلان عن تطبيقه تemporarily .

(المادة ٦)

#### إبلاغ من الحكومة الحافظة للودائع :

تحظر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة الحافظة للودائع جميع الحكومات الموقعة والمنضمة عن كل توقيع أو تصديق أو قبول أو موافقة أو إبرام أو إعلان تطبيق مؤقت أو إنضمام إلى هذا البروتوكول وأيضا عن كل إنذار أو إشعار يصلها طبقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية أو أي إعلان أو إنذار تقوم باستلامه طبقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية .

(المادة ٧)

#### النسخة المعتمدة من البروتوكول :

ترسل حكومة الإيداع بأسرع ما يمكنها نسخا معتمدة من هذا البروتوكول بعد بدء العمل به بصفة نهائية باللغات الإنجليزية ، الفرنسية ، الروسية والأسبانية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة . كما تقوم كذلك بتبليله بأية تعديلات في هذا البروتوكول .

(المادة ٨)

#### الربط بين الدوياجه والبروتوكول :

يتضمن هذا البروتوكول دوياجه بروتوكولات التجديد الثالث لاتفاقية القمح الدولي لعام ١٩٧١

٢ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا ، بنفس الشروط ، لأى طرف في اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٦٧ لا يكون اسمه قد ورد في الفقرة (١) من هذه المادة على أن تكون المعونة التي ينضم بها مساوية على الأقل لما هو منعقد على الإلتزام به في اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٦٧

(المادة ٦)

**التصديق ، القبول ، الموافقة أو الإبرام**

ينضم هذا البروتوكول للتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه من كل طرف يوقع عليه طبقا لإجراءاته الدستورية والتنظيمية على أن يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو يرمي بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ وسوف توزع وثائق التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو سنة ١٩٧٦ باستثناء ما تسمع به لجنة المعونة الغذائية من تجديد واحد أو أكثر للأجل بالنسبة لأخير حكومة تكون قد وقعت عليه ولم تودع في ذلك التاريخ وثيقة تصديقها عليه ، أو قبولها ، أو موافقتها ، أو إبرامها .

(المادة ٧)

**الانضمام**

١ - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأى طرف شار إليه في المادة الخامسة منه على أن ينضم أيضا إلى بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ وبالإضافة إلى الشرط القاضي بأنه في حالة أى طرف مشار إليه في الفقرة (٢) من المادة الخامسة أن تكون المعونة التي ينضم بها مساوية على الأقل لما هو منعقد على الإلتزام به في اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٦٧ . وسيتم إيداع وثائق الانضمام بمقتضى هذه الفقرة في ميعاد لا يتجاوز ١٨ يونيو سنة ١٩٧٦ باستثناء ما تسمع به لجنة المعونة الغذائية من تجديد لفترة واحدة أو أكثر لأى طرف لا يكون قد أودع وثيقة انضمامه في ذلك التاريخ .

٢ - قد توافق لجنة المعونة الغذائية على انضمام حكومة أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، إلى هذا البروتوكول ، كدولة مانحة ، بالشروط التي تعتبرها لجنة المعونة الغذائية مناسبة ، على أن تضم الحكومة أيضا في نفس الوقت إلى بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، ما لم تكن قد أصبحت طرفا فيه .

٣ - يصبح الانضمام نافذ المفعول بإيداع وثيقة الانضمام لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ - يثبت الحد الأدنى السنوي للعونات التي ينضم بها كل طرف في هذا البروتوكول كما يلي :

الكونغو بالطن	٢٣,٠٠٠
أستراليا ..	٢٢٥,٠٠٠
كندا ..	٤٩٥,٠٠٠
السوق الأوروبية المشتركة ..	١,٢٨٧,٠٠٠
فنلندا ..	١٤,٠٠٠
اليابان ..	٢٢٥,٠٠٠
السويد ..	٣٥,٠٠٠
سويسرا ..	٣٢,٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية ..	١٨٩٠,٠٠٠

٤ - إنما لسريان هذا البروتوكول ، سوف يتضمن إدراج اسم كل طرف فام بالتوقيع عليه بمقتضى الفقرة (٢) من المادة الخامسة ، أو انضم إليه بمقتضى الفقرة (٢) أو الفقرة (٣) من المادة السابعة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة لهذا البروتوكول بالإضافة إلى ذكر الحد الأدنى من العونات التي ينضم بها هذا الطرف كما هو محدد بمقتضى الأحكام المتعلقة بها والواردة في المادة الخامسة أو المادة السابعة من هذا البروتوكول .

(المادة ٤)

**لجنة المعونة الغذائية**

تشكل لجنة للمعونة الغذائية وتكون عضويتها من بين الأطراف الواردة أسماؤها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذا البروتوكول ومن أولئك الآخرين الذين يصحبون أطرافا في هذا البروتوكول ، وتعين اللجنة رئيسا ونائبا للرئيس .

(المادة ٥)

**التوقيع**

١ - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في واشنطن من ١٧ مارس ١٩٧٦ حتى يوم ٧ أبريل ١٩٧٦ ، بما فيه ذلك اليوم ، لحكومات الأرجنتين ، أستراليا ، كندا ، فنلندا ، اليابان ، السويد ، سويسرا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وكذا السوق الأوروبية المشتركة والدول الأعضاء فيها ، على أن يتم التوقيع على هذا البروتوكول وبروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ .

## (مادة ١٠)

**إخطارات من الحكومة الحافظة للودائع**

تحظر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الحكومة الحافظة للودائع جميع الأطراف الموقعة والمنضمة من كل توقيع ، أو نصدق أو قبول أو موافقة أو إبرام أو إعلان تطبيق مؤقت أو انضمام إلى هذا البروتوكول .

## (مادة ١١)

**النسخة المعتمدة من البروتوكول**

ترسل الحكومة الحافظة للودائع بأسرع ما يمكن نسخاً معتمدة من هذا البروتوكول بعد سريان العمل به بصفة نهائية باللغات الإنجليزية أو الفرنسية والروسية والأسبانية إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً للادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة كما تبلغه أيضاً إيماناً بآية تعديلات في هذا البروتوكول .

## (مادة ١٢)

**الربط بين الديباجة والبروتوكول**

يتضمن هذا البروتوكول ديباجة بروتكولات التجديد الثالث لاتفاق القمع الدولي لعام ١٩٧١

وإنينا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة أدناه بتوقيع هذا البروتوكول في التواريخ الواردة قرین توقيعاتهم بعد تقديم التقويمات المنوحة لهم من حوكماهم أو من السلطات المختصة .

وسوف تحرر النسخ الأصلية من هذا البروتوكول بلغات رسمية متساوية الجية الإنجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية وتودع النسخ الأصلية لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترسل نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الأطراف التي قامت بالتوقيع عليه أو الانضمام إليه .

**وزارة الخارجية**

**قرار**

**نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية القمع الدولي لعام ١٩٧١ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٦ :

**قرار :**

**مادة وحيدة :** ينشر في الجريدة الرسمية بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية القمع الدولي لعام ١٩٧١، ويعمل به اعتباراً من ١٩٧٦/٦/١٩

تحرياً في ٤ الحرم سنة ١٢٩٧ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٦)

**اسماعيل فهمي**

## (المادة ٨)

**التطبيق المؤقت**

يمكن لأى طرف مشار إليه في المادة الخامسة من هذا البروتوكول أن يودع إعلان تطبيق مؤقت لهذا البروتوكول لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن يودع أيضاً إعلان تطبيق مؤقت لبروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ — كما يمكن أيضاً لأى طرف آخر قبل طلب انضمامه المؤقت أن يودع إعلان تطبيق مؤقت لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن يقوم كذلك بإيداع إعلان تطبيق مؤقت لبروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ ، ما لم يكن قد أصبح طرفاً في ذلك البروتوكول أو قام بإيداع إعلان تطبيق مؤقت لذاك البروتوكول . يطبق هذا البروتوكول أى من هذه الأطراف الذي يقوم بإيداع مثل هذا الإعلان بصفة مؤقتة كـ يعتبر طرفاً مؤقتاً فيه.

## (المادة ٩)

**السريان**

١ — يسري العمل بهذا البروتوكول على الأطراف التي أودعت وثائق التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الانضمام إليه :

(أ) في ١٩ يوليو سنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بكافة الأحكام عدا المادة الثانية من الاتفاقية والمادة الثالثة من البروتوكول .

(ب) في ١ يونيو سنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بالمادة الثانية من الاتفاقية والمادة الثالثة من البروتوكول .

على أن تكون جميع الأطراف الواردة أسماؤها في الفقرة (١) من المادة الخامسة من هذا البروتوكول قد أودعت هذه الوثائق أو أودعت إعلان تطبيق مؤقت حتى ١٨ يوليو ١٩٧٦ وأن يكون بروتوكول التجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح لعام ١٩٧١ سارى المفعول ويسري العمل بهذا البروتوكول بالنسبة لأى طرف آخر يودع الوثيقة الخاصة بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الانضمام إليه بعد العمل به في تاريخ الإيداع .

٢ — إذا لم ي عمل بهذا البروتوكول طبقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن الأطراف التي تكون قد أودعت وثائق التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الانضمام إليه أو أودعت الإعلان عن التطبيق المؤقت له يمكنها بالاتفاق فيما بينها أن تقرر سريان هذا البروتوكول فيما بين هؤلاء الأطراف التي أودعت وثائق التصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو إبرامه أو الانضمام إليه أو أودعت عن التطبيق المؤقت له بشرط أن يكون البروتوكول الخاص بالتجديد الثالث لاتفاقية تجارة القمح سنة ١٩٧١ لا يزال سارياً ، كما أن لهذه الأطراف أن تتخذ أى إجراء تراه لازماً .